

وهي شقفا مشاعا فسدت الهبة فان قومه وسلمه اي الي الصو
هوب له صح وان وهب ديقا في بر لا يصح وان طعن وسلم اليه
واذ الرهب في السمح والسمن في اللين لا الهوب معدوم ومك
الهوب بلا قبض جديد لو كان الهوب هوب في يده اي في يد الهوب
له وهبه الاب كطلقتك ثم بالمقد اي بقوله وهن هذا الشيء لا
يبي فلان لا فرق بين ان يكون هذا الشيء في يده او يمدوه وانما
يقولوا لطفله لان لو وهب شيئا لابنه الكبير بشرط قبضه وان كان في
عياله ولا يكفي بقبض ابنه عندنا والاذ او هبت للطفل امه شيئا
وهو في عياله وابوه ميت ولا وصيه له جازت الهبة وان وهب له
اجنبي تتم بقبض وليه وهو الاب والجد ابن الاب عندنا و
الاب او وجهها و بقبض لمدوا جنبي لو كان للطفل في حجرها
قبلا بكانه لو لم يكن في حجرها الا تتم بقبضها بخلاف الوالي حين لا
يشترط كونه في حجره و بقبضه ان عقل ويجوز قبض زوج الصغير
ما وهب لها بعد الزفاف وان وهب اثنتان دارا مشتركة بينهما
لواحد صح لا عكسه اي لا يصح لو وهب واحدا من اثنتين عندنا
حقيقة وعندنا يصح صح تصدق عشرة من الدراهم وهبها
الفقير بين لا تفيد اي لا تصح هبتها وصدقها الفتيين وقد
ابو يوسف ومحمد يجوز كله وانما خص المشرك بالانبياء العجم لان
وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا باب الرجوع في الهبة

واذا

واذا وهبه لاجنبي صح الرجوع فيها لما با لقضا والرضا والهراد يا
جنبي هنا بمن يعني رجم محرره ولا زوج ونال الشا في لا رجوع فيها
وتح الرجوع في الهبة سبعة اشيا جمعها المصنف في حروف جمع خز
فقد ادال الزيادة المتصلة كالفرس بالسر والبنا والسمن
وغيرها ما يجوز زيادة ثبوت الهوب اما اذا لم يزد لما كالمالية
كما اذا بغي وكان صغيرا او غرس لا يبياه فلا يسقط حق الرجوع
وكذا اذا زادت ثوب نقصان كالمس ان نقصه فانها ليست
بزيادة حقيقة بل هي نقصان يعني فلا تمنع الرجوع ولو كانت الز
بزيادة مفصلة بان كانت الهبة امة قولان عند الهوب له من زوج
او بخور الزنا خالوا هب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة من
سفره ان يرجع كما اذا وهب عبدا وعلمه القرآن والحرفة لا يرجع
عندنا يصح رجوعه الله وعندنا يرجع لله ولو ادعي الهوب
له انه سمن عندنا وكذا به الواهب فالقول للواهب عندنا وعندنا فقول
للوهوب له والهم حوت احوالها قد بين فاذا امن الهوب له او
الواهب يمتنع الرجوع من الواهب او من ورثة الواهب والعين العوض
بان قال الهوب له الهبة خذ هذا عوض هبتك او بمقابلتها او
او بازاها فقبضها الواهب يسقط الرجوع ولو وهب للواهب شيئا
ولم يقبل هذا عوض عن هبتك او ما شاكله فملك واحده منهما ان يرجع لها
اذا كانت الهبة الفدرهم او دارا او عوض درهم من تلك الدراهم

